

هو فيهم حنثا وان توفاهم دونه لا يحنث ولو اتاك الامازنه فاذن ولم يبعك
 يحنث خلافا لابي يوسف وفي الايكاه شهر افروز كان حلف ويوم اكله لم يلف
 الوقت وتصح نيته الزمان فقط وليا ان اكله على اللبيل بحسب وانه كلمته
 الا ان يتقدم زيدا وحتى يقدم اولاد انا ياذن زيدا وحتى ياذن كفاه قبل ذلك
 حنث وان مات زيدا سقط الحلف وفي لا يؤكل طعام فلا ان اولاد يذرك
 ولا يلبس ثوبه او لا يركب اشيئه او لا يملك عبيده ان عاين وزاد حكمه وفعل
 لا يحنث خلافا لابي في العبد والاروق لا يحنث لا يحنث اتفاقا وان لم يحنث
 لا يحنث بعد الزوال وحنث بالمجنون ولا يحنث امرئته او صدقته يحنث في
 المعاني بعد الابانة والمعادات في غيره الا الاثر وان غنمك ولا يحنث با
 الجنود وفي لا يحنث صاحب هذا الطي لسان فباعه فكله حنث لا اكله حينا
 ان لم يذبحه او الحين والارضا ولاديه فموت على سنة اشهر يوم ما نرى وان فلا
 الدهر ولا يذبحه في العر ولو قالك دهر فقد توفي الامام وعدها هو كل زمان
 ولو قال اياما او شهورا او سنين فعمل ثلثه وان عني فعمل عشرة كايام كيقن
 وقاله على جمعة في الايام وسته في الشهور والعمرة في السنين **باب اجوبه في الطلاق**
 قال ان ولدت فانت كذا احنث بالميت فلو قال فموت فموتت ميتا
 ثم حنثا عتق الحية خلافا له ما وقع اول عيدا اكله فهو حر فلك عبد عتق ولو ملك
 عبد يباع ثم احرى لا يعتق واحدهم ولو زاد وحده عتقا احرى ولو قال احرى عبد
 املكه مات بعد ملكك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملكك عبد يبتغي حنثا
 الا اخر من ملكه من قبل ماله وعند ما عند موته من التثنية وعلى هذا اخر امرئيه
 تزوجها فموت طالق فلا ترث خلافا له ما وقع في كل حال لا يترث الا ان يترث فبشر

ثلاثة تنجز عتقا الا قول وان بشره صفا عتقا ولو قال له خذني عتقا او اذن
 ولو نكح كفاه بشراءه ابي سقط لا يشترط امته وتولها بالتمسك او عتق حلف
 بعقده الا ان قال انك اشتريتك فانك حرة كفاه وفي ان اشترت امه فموتت
 حرة ان اشترى من ملكه وقت الحلف عتقت وان اشترى من ملكه بعد الحلف
 وفي كل مملوك لا يحر عتق عبيده ويدريره وتمهات اولاده كحماونه لان فاق
 وفي هذه طائف او هذه وهذه طلقت لاخرة وخبر في الاولتين وكذا
 العتق ولا يحر **باب البيع والشراء** في البيع والشراء ولا تزوج وغیر ذلك لا يحنث بل لا يحنث
 دون العتق في البيع والشراء ولا اجارة ولا اشتغال والعتق والقبضه والقسمه ما
 لخصوه وضرب الوديعهما في الشحاح والطلاق والمطبخ والعتق والكتابة والخط
 غرر عدا والهبة والصدقة والقرض والبيعه فراض وان نوى البيعة خاصة صدق
 ديانته لا قضاء وكذا ضرب العبد والزوج والبناء والمخاطبة والديع والاشارة
 سداد والاعادة والاشارة وتضاد البن وقبضه والكسوف والمسلم الا انه لو نوى
 المباشرة بصدق قضاء وديانة وفي لا يزوج فزوجته فضوت فاجاز بالقول
 حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عتق او امته يحنث بالعقل والاجارة
 وكذا في ايم ونبته الضغينة في الكي يحنث الا بالبيعة دخول اللام
 على البيع كان بعث لك ثوبا يفتض اختصاص الفحل بالمخوف عليا كان يامر
 سواء كان ملكه او لا ومثله الشراء والاجارة والضياعه والبناء وعلى العاين
 كان بعث ثوبا يفتض اختصاصها به بان كان ملكه سوله امره او لا وكذا اذن
 على الضرب والاكل والشرب والرجول وان نوى غيره صدق فيما عليه في ان بعث
 وان شرته فهو حنث فحنث بالجنار عتق وكذا لو عقد بالعتق ولو وقف ولو باطل

يكون حنثا ولو كان
 يحنث حنثا ولو كان
 يحنث حنثا ولو كان
 يحنث حنثا ولو كان
 يحنث حنثا ولو كان
 يحنث حنثا ولو كان
 يحنث حنثا ولو كان

195

ثلاثة